[474] والمقعد، ويجوز الأشل، والأعرج (1). وإذ أصاب الرجل عبدا آبقا فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شئ فإن أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت (3)، فليس عليه شئ (4). واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلى ا عليه وآله وسلم نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله (5) على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به، ولا يستتيبه (6). والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا (7). وسئل أبو جعفر - عليه السلام - عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين، ثم إنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد
